قيل له يبعث بمال لقرابته له بالثغر يغزو وابنه نوى له يرده او يقبله قال القرابة غير البعيد
واذا بعث اليه بمال وكان قد اشرفت نفسه فلا باس برده وكانه احتاط دون قيل له اوصى الرجل
بكذا اشترى به فرسا يغزو ابنه ويدفع نفسه اليه فغزا ثم مات قال هو له يورث عنه وسبيل
الخير لمن اخذ من زكوة لحاجته ذكره في المجرد وقال ابو الوفا نعم فيدخل فيه الغارم للاصلاح
قالا ويجوز لغني قريب ويشمل جمع مذكر سالم كالمسلمين وضمير الانثى وقيل لا كعكسه والاشراف
اهل بيت النبي عليه السلام ذكره شيخنا قال واهل العراق كانوا لا يسمون شريفا الا من كان من
العباس وكثير من اهل الشام وغيرهم لا يسمون الا من كان علويا قال ولم يعلق عليه الشارع حكما
في الكتاب والسنة ليتلقى حده من جهته والشريف في اللغة خلاف الوضيع والضعيف وهو
الرياسة والسلطان ولما كان اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم احق البيوت بالتشريف صار من
كان من اهل البيت شريفا فلو وصى لبني هاشم لم يدخل مواليهم نص عليه في رواية ابن منصور
وحنبل قال في الخلاف لان الوصية يعتبر فيها لفظ الموصي ولفظ صاحب الشريعة تعتبر فيه المعنى
ولهذا لو حلف لا اكلت السكر لانه حلو لم يعم غيره من الحلاوات وكذلك لو قال لعبدي
حر لانه اسود لم يعتق غيره من العبيد ولو قال الله حرمت المسكر لانه حلو عم جميع
الحلاوات وكذلك اذا قال اعتق عبدك لانه اسود عم والوصية كالوقف في جميع
ذلك نقل جماعة فيمن اوصى بصدقة طعام اهل يجوز للوصي دفع قيمته قال لا الا ما اوصى
وجعله في الانتصار وفاقا قال احمد والوصايا ينتهي فيها الى ما اوصى به الموصي ونقل
صالح وابن هانئ فيمن وصى في مرضه فقال صيرت داري هذه لولد اخي وولد اخي على
ان يسكنوها ينفذ في ثلثه على ما سمى ونص فيمن اوصى بصدقة في ابواب بغداد يفعل ونص فيمن
قال اعتقوا رقبة ولو كافرة لا يعتق الا مسلمة ونص فيمن اوصى بحمار ان يغزى او غشا انه يجب
الى ما اوصى ولو اوصى في المساكين لم يجز في غزو وغيره بل يعطى المساكين كما اوصى نص عليه
وفي الوسيلة من اوصى لرجل بخدمة عبد او سكنى دار فله اجارتها اومى اليه ونقل هو عنه

٤٠٥

فيمن وصى لأجنبي وله قرابة لا ترثه محتاج يرد الى قرابته وذكره شيخنا رواية له ثلثاها وللموصى
له ثلثها ونقل صالح وابو طالب والجماعة الاول كاوصى واحتج بان النبي عليه السلام
اجاز وصية الذي اعتق والاصح دخول وارثه في وصيته لقرابته خلافا للمستوعب ومن لم
يجز من الورثة بطل في نصيبه ولو وصى بعتق امة فانثى والعبد فذكر وقيل او انثى وفي خنثى
مشكل وجهان ولو اوصى بأضحية انثى او ذكر ففحل ابعير خير امة جاز وعلله ابن عقيل بزيادة
خيره المخوخ [?] فصل ويحرم بيعه وكذا المناقلة نقله علي بن سعيد لا يستبدل
به ولا يبيعه الا ان يكون بحال لا ينتفع به ونقل ابو طالب لا يغير عن حاله ولا يباع الا ان لا ينتفع
منه بشيء وقاله الاصحاب وجوزهما شيخنا لمصلحة وانه قياس الهدي وذكره وجها في
المناقلة واوما اليه احمد ونقل صالح نقل المسجد لمصلحة لمنفعة الناس ونصه تجديد
بنائه لمصلحة وعنه برضى جيرانه وعنه يجوز شرط [illegible] ومكة لمصلحة عامة وتوجه
مناقلة قال شيخنا جوزه جمهور العلماء يعتبر صورته لمصلحة كجعل الدور حوانيت
والحكورة المشهورة ولا فرق بين بناء ببناء وعرصة بعرصة وقال فيمن وقف كروما على
الفقراء يحصل على جيرانها به ضرر يعوض عنه بما لا ضرر فيه على الجيران ويعود الاول
ملكا والثاني وقفا ويجوز نقض منارته وجعلها في حائطه لتحصينه نص عليه ونقل ابو
داود انه سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما ثمن تشعث وخافوا سقوطه اتباعا وينفق
على المسجد ويبدل مكانهما جذعين قال ما ارى به باسا واحتج بدواب الحبس التي
لا ينتفع بها تباع ويجعل ثمنها في الحبس قال في العيون لا باس بتغيير حجارة الكعبة ان عرض
لها مرمة لان كل عصر احتاجت فيه اليه قد فعل ولم يظهر نكير ولو تعينت الآلة لم يجز
كالحجر الاسود لا يجوز نقله ولا يقوم غيره مقامه ولا ينتقل النسك معه كآي القرآن لا يجوز
نقلها عن سورة هي فيها لانها لم توضع الا بنص من النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ضعوها في سورة كذا
قال وقال العلماء مواضع الآي من كتاب الله كنفس الآي ولهذا حسم النبي عليه السلام مادة

Copyright © King Saud University